

## الوسيط في المذهب

المرجوع عليه اصل الإشهاد فالقول قول من فيه وجهان .  
أحدهما يرجع إذ الاحتراز عنه غير ممكن والأصل عدم التقصير .  
والثاني لا لان الأصل عدم الإشهاد .  
ولو قال أشهدت زيدا وعمرا فقلا كذب فهو كترك الإشهاد ولو قال لا ندري لعلنا نسينا  
فوجهان .  
ولو أشهد رجلا وامرأتين رجع ولو أشهد مستورين فعلا رجع وان لم يعدلا فوجهان يقربان من  
الخلاف في انعقاد النكاح بشهادتها .  
ولو أشهد واحدا ليحلف معه فوجهان .  
ووجه التقصير أن القاضي ربما يكون حنفيا ثم لو كذبه المضمون له وطالبه مرة أخرى  
فأشهد على الأداء الثاني فالصحيح أنه يرجع الآن